

شرح كتاب الورقات في أصول الفقه) الدرس الحادي عشر (

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح كتاب الورقات للامام الجويني رحمة الله الدرس الحادي عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد -

عليه وعلى الله واصحابه واتباعه افضل الصلاة وازكي التسليم. ثم اما بعد لما انتهى المصنف رحمة الله تعالى من الكلام على الدليل على الدليلين الاجماع والسنة ترى مباشرة بالكلام على -

الدليل الرابع من ادلة الشريعة وهو القياس فنأخذ جملة من مسائله التي نص عليها رحمة الله تعالى قال الله احد نعم اعد ولا يصار ولا يسار اليه مع ان كان ما قبله. ماشي -

مهيب عندي على كل حال ولا يسار الى القياس ليش يقول ولا يصار الا القياس ولا وين هذي ذكرها بعد ايش الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد -

الكلام في هذه القطعة عن الدليل الرابع من ادلة الشريعة وهو دليل القياس وهو من الامور المهمة لطالب العلم لان كثيرا من الفروع يحتاج الى معرفة لان كثيرا من الفروع القياسية تحتاج الى معرفة -

ما متعلقات القياس فلا يكون الكلام عليه في جملة من المسائل المسألة الاولى تعريف القياس عرف العلماء لغة القياس لغة بأنه التقدير عرف العلماء القياس لغة بأنه التقدير والمساواة فاذا -

القياس في اللغة العربية يأتي بمعنىين يأتي بمعنى التقدير ويأتي بمعنى المساواة تقول قسط المسافة بين الدلم والرياض بمعنى قدرتها فاذا القياس يأتي بمعنى التقدير قس الثوب بمعنى قدره وتقول فلان يقاس بفلان يعني يساويه في الاخلاق ويساويه في العلم -

00:03:47 -

اذا القياس يأتي بمعنى التقدير احيانا ويأتي بمعنى المساواة احيانا اليه كذلك طيب المعنى اللغوي الذي يخص هنا في التعريف الاصطلاхи في هذا الباب هو المعنى الثاني ليس هو بمعنى التقدير وانما بمعنى المساواة -

00:04:11 -

لان القياس مساواة ها فرع باصل واما تعريف القياس اصطلاحا فهو تسوية فرع باصل في حكم لعنة جامعة تسوية فرع باصل في حكم لعنة جامعة هذا قريب من تعريف المصنف -

00:04:27 -

في قوله فهو رد الفرع الى الاصل لعلة تجمع بينهما في الحكم هذا قريب من تعريف المصنف رحمة الله وخلاصة هذا التعريف شرحه انه ان عندنا فرعا مستجدا من تلك الفروع الجديدة الواقعة -

00:04:51 -

لا نجد له نصا بعينه على عينه لا في الكتاب ولا في السنة فتحتاج الى ان ندرجه تحت تلك الاصول المقررة في الكتاب والسنة. فنلتحقه باقربها شبهها هذا هو القياس -

00:05:07 -

القياس في حقيقته الحق النظير بنظيره لماذا؟ لان القاعدة العامة المتكررة في الشريعة انها لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين فاذا كل ما ماثل غيره في العلة فانه يماثله في الحكم -

00:05:22 -

وهو الذي نقصد به قولنا اذا اتفقت العلل اتفقت الاحكام اذا اتفقت العلل اتفقت الاحكام ولو انك نظرت الى هذا التعريف لوجدت فيه اركان القياس الرابعة فاذا قيل لك ما اركان القياس -

00:05:40 -

فاعلم رحمة الله تعالى ان اركان القياس اربعة لا يصح اي قياس في الدنيا الا بعد توفرها هي مثل اركان الصلاة كما ان الصلاة حقيقتها مشتملة على اركان وهيئات معينة -

00:06:00 -

فكذلك القياس حقيقته مشتملة على اربعة اركان كل هذه الاذكار الاركان مذكورة في هذا التعريف قال تسوية فرع هذا هو الركن الاول باصل هذا هو الركن الثاني في حكم هذا هو الركن الثالث - [00:06:14](#)

لعلة هذا هو الركن الرابع وترتيبها كما يلي الركن الاول الاصل وهو ذلك الحكم الذي نص عليه في القرآن او نص عليه في السنة يعني هو الاصل الذي نريد القياس عليه - [00:06:33](#)

الثاني الفرع وهو ذلك الفرع المستجد الذي لا حكم له والذي نبحث في عملية القياس عن حكمه الثالث الحكم وهو ذلك الحكم الذي نستنتجه ونعطيه للفرع الرابع العلة وهي هذه وهي تلك الوصف - [00:06:51](#)

وهي ذلك الوصف الجامع بين الاصل والفرع نضرب مثالا بسيطا يسيرا حتى تتضح الاركان يقول العلماء رحمهم الله ان النبيذ حرام كالخمر للاسكار كيف نشوف الاركان ان النبيذ ما هو الان؟ اصل ولا فرع - [00:07:14](#)

فرع لانا نطلب حكم النبيذ الان ان النبيذ كالخمر اصل ولا فرع اصل ان النبيذ كالخمر في التحرير التحرير هو الحكم للاسكار الاسكار هو العلة فلما اتفق النبيذ والخمر في ان كلا منهما مسكر - [00:07:40](#)

الحقنا النبيذ في حكمه بحكم الخمر فكما ان الخمر محروم لانه مسكر فكذلك النبيذ ايضا حرام لانه ايضًا لانه مسكر وهذا. هذا هو القياس هذا هو القياس فلا يصح القياس الا اذا توفرت هذه الاركان. وله شروط ذكرها المصنف سنأتي عليها ان شاء الله - [00:08:06](#)

اذا هذا هو المسألة الاولى بالنسبة لتعريف القياس والمسألة الثانية بالنسبة الى بيان اركان القياس بالنسبة الى اركان القياس المسألة الثالثة ما حكم القياس اقول ايها الاحباب القياس اذا توفرت اركانه وشروطه - [00:08:31](#)

فانه حجة في قول جماهير اهل العلم رحمهم الله بل وحكي اجماعا القول اذا توفرت اركانه وتتوفرت شروط صحته التي نص عليها العلماء رحمهم الله فانه يكون حجة مقبولة يعني انه يستدل يصلح ان يكون طريقا لاستنباط الاحكام الشرعية - [00:08:52](#)

لكنه ليس حجة ذاتية كالكتاب والسنة لا وانما هو حجة ايضًا يا جماعة اضافية يعني لان القرآن والسنة دل على ان القياس حجة فصار حجة قرأ حجة ولذلك الحجة عندنا قسمان حجة ذاتية وحجة - [00:09:18](#)

استنادية او اضافية فاما الحجة الذاتية فهي الكتاب والسنة القرآن حجة لانه قرآن السنة حجة لانها سنة لكن ما تقول اجماع حجة لانه اجماع لا وانما تقول الاجماع حجة لان الدليل دلت على ان الاجماع حجة - [00:09:38](#)

القياس حجة لانه قياس وانما تقول القياس حجة لان الدليل دلت من الكتاب والسنة على ان القياس الصحيح حجة قول الصحابي حجة لكن لانه قول الصحابي لا وانما لان الدليل من الكتاب والسنة - [00:09:57](#)

دل على ان قول الصحابي حجة اذا الاحتجاج بقول الصحابي وبالاجماع والقياس ليس كاحتاجنا بالكتاب والسنة لا. الاحتجاج بالكتاب والسنة اقوى. لان الاحتجاج بهما احتجاج بما ذاتية واما الاحتجاج بالاجماع والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف وغيرها مما وشرع من قبلنا فانه احتجاج - [00:10:12](#)

ها بما حجته اضافية استنادية الى غيرها لا بما حجته ذاتية. المهم ان القياس حجة ولذلك عندنا قاعدة تقول القياس الصحيح حجة هذه قاعدة من قواعد الاصول العظيمة. القياس الصحيح - [00:10:35](#)

حجـة فـان قـلت وـما الدـليل عـلى حـجـيـته فـاقـول دـل عـلى حـجـيـته كـتاب اللـه جـل وـعلا وـسـنة رـسـوله صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلم هـا بـعـد الـاجـمـاع اـنـت تـرـضـون بـالـاجـمـاع يـعـني تـنـسـفـون خـلـاف الـظـاهـرـيـة - [00:10:50](#)

ها اجماع الصحابة نعم احسنت والاجماع نقول دل على حجتيه كتاب الله جل وعلا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والاجماع والاعتبار الصحيح ايضا. يعني القواعد والاعتبار الصحيح فاما كتاب الله - [00:11:13](#)

فكـلـ اـيـةـ فـيـهـاـ انـ اللـهـ اـنـزـلـ المـيـزانـ فـهـوـ دـلـيلـ عـلـىـ الـاحـجـاجـ بـالـقـيـاسـ لـانـ المـقـصـودـ بـالـمـيـزانـ هـوـ هـذـاـ المـيـزانـ هـاـ المـعـنـوـيـ فـالـقـيـاسـ عـبـارـةـ عـنـ مـيـزانـ لـانـكـ تـطـعـ الـاـصـلـ فـيـ كـفـةـ وـالـفـرعـ - [00:11:32](#)

بكـفـةـ فـاـذـاـ اـسـتـوـيـ الـفـرعـ مـعـ الـاـصـلـ فـاـنـكـ تـلـحـقـ بـهـ وـلـذـكـ فـيـ التـعـرـيفـ نـقـولـ الـقـيـاسـ هـوـ تـسـوـيـةـ فـرعـ باـصـلـ كـقـوـلـ اللـهـ جـلـ وـعلاـ اللـهـ الـذـيـ اـنـزـلـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ وـاـيـشـ؟ـ وـالـمـيـزانـ - [00:11:50](#)

الميزان الحسي معروف هذا اللي في البقالات وفي غيرها في الاسواق هذا ميزان حسي تعرف به موازين الاشياء الحسية. لكن اما القياس فهو ميزان معنوي تعرف به اه بعض الاحكام الشرعية - [00:12:07](#)

فتنص الاصول في كفة والفرع في كفة فاذا استويا الحقنا الفرع بالاصل فاذا حقيقة حقيقة القياس انه من جملة الميزان الذي انزله الله فيكون حجة لانه من جملة ما نزل من السماء - [00:12:22](#)

الثاني تاني كل اية فيها ضرب المثال فهي دليل على الاحتجاج بالقياس كل اية فيها ضرب الله مثلا ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا جميع الآيات التي فيها ضرب الامثلة فان هي حجة على القياس - [00:12:39](#)

سبحان الله لماذا لأن القياس حقيقته ضرب مثال بمثال اظرب لكم امثلة بسيطة خفيفة قول الله جل وعلا مثلا عن توحيده ضرب الله مثلا رجلا ضرب الله مثلا ايش عبدا مملوكا - [00:12:59](#)

لا المشكلة انه اذا طلب من ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاركون ورجالا سلما لرجل هل يستويان مثلا هذه الاية دليل على القياس لماذا لأن الله اراد ان يقرب صورة - [00:13:25](#)

الموحد والمشرك فضربي مثلا بالمشرك فقال ان هذا المشرك له اسياد كثر يعبد الله كثيرة يكيفك انه عند البيت الحرام قبل فتح مكة ثلاث مئة وستين صنم نبذوا مشابيح اصنام - [00:13:47](#)

ثلاث مئة وستين صنم فاذا دخل الواحد منهم لا يدرى عند اي صنم يسجد ولا اي صنم يذبح ولا اي صنم يندز ولا اي صنم يدعوه قلب المشرك قلب مشوش - [00:14:05](#)

كالعبد مثال العبد الذي اشتدرك في فيه اربعة اسياد فهذا السيد يقول اجلس والسيد الثاني يقول قم. والسيد الثالث يقول اطبخ الطعام. والسيد الثالث يقول اسكنني ماء. فتجد هذا العبد لله اربعة اسياد - [00:14:17](#)

عقله مشوش الفكر مضطرب الفطرة ولا لا؟ ولذلك المشركون اذا اسلموا يقولون يا اخي كان في فطرتنا ثلمة قد سدت بالاسلام لماذا؟ لأن المشرك يعبد الله كثيرة فلا يدرى - [00:14:31](#)

اي الله يرضي ولا اي الله يدعو ولا اي الله يعتمد عليه في النباتات اما الموحد فمثال العبد الذي ليس له الا سيد واحد فبه يأتمن ها يأتمن بامرها وينزجر عن زجره ويفني عمره في ارضاءه - [00:14:47](#)

فهل تجدون قلب العبد الذي ليس له الا سيد واحد كقلب العبد الذي له اسياد كثرا جيبوا يا جماعة الجواب؟ لا فكذلك قلب الموحد وقلب المشرك فالموحد قلبه مطمئن وفطرته مرتاحة وبالله مرتاح لأن ليس له الا رب - [00:15:06](#)

واحد يعبده وله يسجد وعليه يتوكلا عليه ينبع وبه اسلم وبه يخاصم واليه يتحاكم لكن هذا المشرك بعضهم يعبد الشمس وبعضهم يعبد القمر وبعضهم يعبد ستة الله وبعضهم يعبد البقر وبعضهم يعبد الماء وبعضهم يعبد الشمس وبعضهم يعبد القمر - [00:15:24](#)

شركاء متشاركون ورجل قوله متشاركون هذه من بلاغة القرآن سبحان الله متشاركون يعني لو ان له عشرة اسياد كلهم قلوبهم متفقة على شيء واحد الحب ما في مشكلة لكن له اسياد متشاركون يعني هذا يأمر بامر والثاني - [00:15:42](#)

يأمر بظده يعاند السيد الاول ويأمر بظده فتجد هذا العبد مضطربا بينما تجد الموحد هادئ البال واديع الفكر مرتاح النفس ليس له الا هذا الرب يسجد له ويرکع وغير ذلك - [00:15:58](#)

نظر ننظر الى اركان القياس في هذا المثال انتبهوا كان القياس الاصل ليس الموحد من المشرك لا. العبد الذي ليس له الا سيد واحد والعبد الذي له اسياد كثر - [00:16:15](#)

الفرع الموحد والمشرك العلة الجامدة ان العبد الموحد قلبه مطمئن مرتاح والعبد المشرك قلبه مضطرب متشوش طيب الحكم الحكم انتبه كما ان هذا العبد يعيش في حياته مطمئنا مرتاحا امنا فكذلك الموحد الذي اقبل على عبادة ربها وتوحيده يعيش مطمئنا مرتاحا بالبال - [00:16:33](#)

لا يخاف لا في الدنيا وهو امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وعكسه ذلك العبد او الرجل الآخر الذي اشرك مثال اخر قال الله جل وعلا ضرب ضرب الله لكم ضرب لكم مثلا من انفسكم - [00:17:01](#)

هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم كذلك نفصل الاليات لقوم يعقلون هذا مثل عظيم ضربه الله جل وعلا ليقيم به الحجة على كفار قريش - 00:17:20

يقول يا كفار قريش اليس لكم عبيد لكم ارقاء تملكونهم انتم؟ الجواب نعم ابو لهب له القاب وجهل له الوليد ابن ابن مغيرة له ارقاء عقبة ابن ابي معيط له ارقاء - 00:17:35

يقول الله لهم يقول هل ترضون اي ان يشاركم عبيدهم في في حقوقكم الخاصة يعني يأتي العبد ويقول لسيده يقول لك ايها السيد اعطني نصف ملكك واعطني نصف مالك واعطني نصف بيتك - 00:17:49

هل يرضى احد منكم ان يشاركه عبيده في ملكه في ملكه خصائصه وحقوقه؟ هل ترضون بهذا؟ الجواب طبعا فطرة لا نرضى طيب اذا يقول الله لهم اذا كنتم لا ترضون ان ان يشاركم عبيدهم في ما هو من حقوقكم - 00:18:02

فكيف تعبدون غيري وتصررون حق الذي هو العبادة لغيري وتشركون به وتشركون وتشركونه معي فانا ما ارضي ايظا لان العبادة حق هي الصرف فلا حق فيها لا لملك مقرب ولا لنبي مرسى ولا ولوي صالح - 00:18:20

فاما كنتم لا ترضون ان يشاركم احد في حقوقكم فانا ايضا لا ارضي ان يشاركتي احدا في حقوقني انا خلقتكم لتعبدونني فالعبادة حقي فكيف تعبدون غيري ممن هو من عبيدي - 00:18:37

تعبدون الملائكة والملائكة عبيدي انتم صرفتم العبادة لعبيدي جعلتموهن مشاركين لي في ما هو من حقوقني وخصوصي وخصوصياتي انتم معي في هذا؟ ولذلك يقول العلماء ان الشرك هو اظلم الظلم. هذا هو القياس - 00:18:51

ضرب المثال هذا هو القياس الاصل عدم رضا المشركين ان يشارکهم عبيدهم فيما هو من حقوقهم وخصوصياتهم الفرع عدم رضا رب جل وعلا في ان يشاركه احدهم في ما هو من خالص حقه وهو العبادة - 00:19:05

العلة الجامعة عدم الرضا في كل لا هؤلاء يرضون ولا الله ها يرضى والحكم كما انكم لا ترضون وتعاقبون عبيدهم اذا طلبو ذلك فانا كذلك لا ارضي وسوف اعاقب كل من يشرك معي غيري - 00:19:26

بحقوقي سوف اعاقبه عقبه ب النار تمظي يوم القيمة ما يصلى الا الاشقى ذنب الشرك ما يغفر النار تطهر الكبار فدخل صاحب الكبيرة في النار طهرته لكن الشرك ما تطهره حتى نار جهنم لخبثه وعظم نتنه وقبحه عند الله جل وعلا. ما تطهره - 00:19:43

وحتى نار جهنم ولذلك المشرك خالدا في خالد مخلد في النار ابدا دهر الدهارات. لا يخرج منها امطلق والعياذ بالله نسأل الله ان يقبض ارواحنا على الايمان والاسلام وامثلة كثيرة عندك مثلاً البعث - 00:20:03

عندك البعث الله جل وعلا يضرب امثلة كثيرة على البعث يضربوا امثلة كثيرة على البعث يقول الله جل وعلا ها يقول الله جل وعلا اولم يروا ان الله الذي خلق السماوات والارض ولم يعي بخلقهن بقدار على ان يحيي - 00:20:20

الموتى كذا ولا قال واضح ان الذي بنى هذا المسجد الكبير المؤسسة اللي بنت هذا المسجد الكبير هل تستطيع ان تبني مسجد خمسة في خمسة ها الجماعة كالسؤال هذا سؤال سخيف - 00:20:38

اللي بنت اللي شيدت هذا المسجد العظيم تلك الصورة الجميلة التي بعضها قد خالف الشرع مثل اللي عندنا لا تخافون يسألون هل يستطيعون ان يبنوا مسجدا خمسة في خمسة فالذى اوجد الاشياء الكبيرة قادر من باب اولى على ايجاد ايش يا جماعة - 00:20:59

اذا قال المشركون كيف يجمع الله عظامنا بعد ان تفتت وصارت تراب وش عظامك ولحفنا التراب اولم يروا ان الذي الله الذي خلق السماوات والارض قادر على ان يحيي الموتى - 00:21:24

وين انتم اوجd هالسماءات العظيمة الكبيرة تلك التي تحفل بتلك المجرات الهائلة والكواكب السيارة تلك الارض بجبالها التي لا يكون الانسان اكبر واضخم انسان عند صخرة من صخرات الجبال الكبيرة الا كأنه حصاة صغيرة - 00:21:46

اللي خلقه واوجd هالاشياء الكبيرة يجي ابن ادم يقول احين اذا دخلت وسط القبر وكلني الدود يعود يقدر الله يعود يعيديني وش انت يا ابن ادم ثلات مئة وستين مفصل كل ثلاث مئة وستين مفصل ولا تصير صخرة وحيدة - 00:22:05

ولا تصير نص صخرة الامر بسيط عند الله جل وعلا هذا ليس مثلا على البعث بشيء اخر والله جل وعلا وهو

الذى يرسل الرياح بشراب بين يدي رحمته - 00:22:18

انتبه الان هذا مثال حسي ولا لا بشري بين يدي رحمتي في السحاب ماشي الان فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل التمرات ثمن انتقل مباشرة الى القضية المقصودة. كذلك نخرج الموتى لعلكم - 00:22:31

تذكروه اذا الاصل احياء الارض الميتة بعد موته يا اهل ارض الميت الفرع خروج الناس من قبورهم بعد تفرق اجزائهم في قبورهم في التراب العلة القدرة في كل الله قادر على هذا وقدر على هذا - 00:22:48

طيب بما ان العلة متفقة اذا الحكم كما انه قدر على احياء الارض بعد موتها فهو قادر من باب اولى والقدرة اعظم ها؟ على ان يخرج هؤلاء من قبورهم. اذا كل اية فيها ضرب مثال فاعلم انها دليل على ماذا - 00:23:06

على القياس وما اكثر ادلة القياس بهذا الاعتبار ومن ادلته كذلك كل اية فيها الامر باخذ العبرة انتبه فهو دليل على القياس لقول الله جل وعلا فاعتبروا يا اولى الابصار - 00:23:25

وقول الله جل وعلا بعد ان ذكر عقوبة قوم لوط وما هي من الظالمين بعيد يعني اذا ارتكبتم ما ارتكب هؤلاء فسيصيبيكم ما اصابهم واما من السنة فاحاديث كثيرة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يربى - 00:23:43

اصحابه على العمل بالقياس ابا عبد الرحمن على العمل بالقياس كان يربىهم على ان يعرفوا دليل القياس اضرب لكم مثلا في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:01

فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يجامع اهله فيكسل يعني ما ينزل فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة لم يقل عليه الغسل ولم يقل لا غسل عليه وانما قال عملية قياسية - 00:24:17

قال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل هل هذه اجابة له؟ مباشرة ولا بالقياس هذه اجابة بالقياس يعني كما اني افعل انا وهذه ثم نغتسل فانتم كذلك اذا فعلتموه فعليكم ان تغتسلوا. فهذه تربية على القياس - 00:24:35

يأتي عمر رضي الله تعالى عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني قبلت وانا صائم قبلت امرأتي وانا صائم النبي عليه الصلاة والسلام ما اجا به مباشرة لا - 00:24:56

بل اجا به بدليل قياسي حتى يربى عمر على القياس قال يا عمر ارأيت لو تمظممت اكان يفسد صومك قال لا يا رسول الله قال فكذلك اذا قبلت نشووف اركان القياس - 00:25:10

الاصل المضمضة الفرع الذي يطلب حكمه تقبيل الرجل لزوجته حال كونه قائما العلة العلة يا جماعة العلة ان القبلة تعامل مع ظاهر الفم والمضمضة تعامل مع الظهر هل فيه شيء يلتج الى الجوف - 00:25:25

الى ان قبلت خد امرأتك انقطع خده ودخل في بطنك لا تعامل مع الظاهر فقط فالمضمضة ما تفسد بل القبلة ما تفسد من باب اولى ايضا - 00:25:45

لان المضمضة ايضا ادخلها في باطن فمه الحكم فكما كما ان المضمضة لا تفسد الصوم فكذلك القبلة ما تفسد الصوم لكن القبلة في حق الصائم ذكرنا سابقا انها مشروطة بمن يغلب على ظنه عدم الوقوع في الحرام لان كل ما افضى الى الحرام فهو - 00:26:00

حرام كما قررنا سابقا يأتي رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم انا طولت عليكم في ادلة القياس معيش لكنه طيب حتى يتقرر في اذهان الجميع يأتي رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود - 00:26:18

ولدت غلاما اسودا يعني ان المرة بيضا والاب والزوج ابيظ وبين طلع للغلام الاسود منه وبين جند السواد منه كانه يعرض بان امرأته قد وقع عليها احد اسود فالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:35

علم عظم ما استقر في قلبه تلك الصكوك العظيمة التي قامت في قلب هذا الرجل على زوجته لو قال له كلمة اتق الله هذا لا يجوز ربما يذهب الصحابي وفي قلبه ما فيه - 00:27:04

لكن اجتث النبي صلى الله عليه وسلم ما في قلبه بالقياس مقاييس واعطاه قياسا يعرفه الاعرابي في البعارين قال يا اخا العرب الك ابل قال نعم يا رسول الله طلعه من المسألة مرة - 00:27:20

وهذا من ذكاء المفتى قال الله ابل؟ قال نعم قال ما الوانها قال حمر وبيظ يا رسول الله قال هل فيها من اورق؟ يعني اسود قال نعم يا رسول الله - 00:27:38

طيب اذا صار الابو ابيض والام حمرا وينجد الاسود منه؟ القعيد الاسود ذا وين زمنه قال من اين اتها قال لعله نزعه عرق من اجداده يا رسول الله قال فكذلك ولدك هذا - 00:27:54

لعله نزعه عرق من اجدادنا فانتهت القضية وصفى وصفى صفا قلبه على امرأته فرجع انتهت القضية هذا هو وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو ان نهرا عند باب احدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات فهل يبقى من درنه شيء؟ قالوا ما يبقى من درنه شيء. قال فكذلك - 00:28:11

كمثل الصلوات الخمس هذا قياس اذا ادلة القياس لا عد لها ولا حصر ولذلك العلماء رحمهم الله يستدلون على القياس باجناس الادلة وانواعها لا بافرادها يقولون كل اية فيها ضرب مثال - 00:28:32

ما يجيرون كل الايات اللي فيها ضرب المثال لانها كثيرة. واما من الاجماع فقد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نعلم على ان على ان القياس الصحيح المستوفي للarkanah وشروطه حجة يعتمد - 00:28:47

عليها حجة يعتمد عليها واما من الاعتبار الصحيح فانا نعلم ان القاعدة العامة عند اهل العلم رحمهم الله ان ان ايش قلت اه الاعتبار الصحيح اننا نعلم ان من من القواعد العامة والاصول المقررة في هذه الشريعة انها لا تفرق بين - 00:29:05

المتماثلات ولا تجمع ولا تفرق بين المتماثلات كما انها لا تجمع بين المختلفات فحقيقة القياس انه متفرع عن هذه القاعدة لان القياس فيه جمع بين متماثلين ولا لا متماثلين في اي شيء - 00:29:28

في العلة لا في العلة اول شيء ثم تماثل في الحكم فهما تماثلا في الحكم لتماثلها في العلة طيب يقول العلماء رحمهم الله تعالى واعلم ان القياس كما ان له اركان فكذلك له شروط - 00:29:44

لابد من الانتباه لشروطه لابد من النظر في شروطه فهناك شروط للاصل وهناك شروط للفرع وهناك شروط للعلة لكن في دراستنا الاصولية الاولية نأخذ شروط القياس على وجه - 00:30:00

الاجمال وهي خمسة شروط وهي خمسة شروط الخمس او ايش الشرط الاول الا يصادم دليلا اقوى منه الا يصادم القياس دليلا الله وهذا من اهم الشروط على الاطلاق يا جماعة - 00:30:20

الا يصادم القياس نصا صحيحا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم لان القياس اذا صادم النص فانه يكون باطل وهو الذي يسميه العلماء بأنه قياس فاسد الاعتبار ليس كذلك - 00:30:42

نعم وعندنا قاعدة خذوها في هذا الشرط كل قياس صاد من نص فانه باطل كل قياس صادم النصاب فانه باطل كل قياس صادم النص فانه باطل مثاله نحن لم نقبل قول الحنفية في ان المرأة تزوج نفسها بنفسها - 00:31:00

لماذا؟ لأنهم بنوا قولهم هذا على قياس صادموا به النص فالنص عندنا قوله لا نكاح الا بولي ولا تزوج المرأة نفسها وايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولديها فنكاحها باطل - 00:31:31

لكنهم قالوا انه كما يجوز ان المرأة ان تتصرف في مالها كيما شاءت فكذلك يجوز لها ان تنتحج من شاءت من غير اذن ولديها فنقول هذا قياس صادمته به ماذا - 00:31:48

قادمتم به النص وكل قياس صادم النص فانه فاسد الاعتبار مثال ثانى هم السنة فرقت بين بول الغلام الرضيع والجاربةليس كذلك في حدث ام قيس بنت محسن الاسدية انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على - 00:32:02

به فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله اذا بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل لما في سنن ابي داود بسند صحيح من حدث من حدث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام حدث من - 00:32:28

يغسل من بول الجارية اعود بالله من النسيان يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اذا السنة فرقت ولا ما فرقت ائتلاف

العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال اللي يخضنا منها - [00:32:52](#)

قالوا وبول انتبه قال بعض اهل العلم وبول الغلام يغسل قياسا على بول الجارية. قياسا على بول الجارية. هل هذا القياس مقبول ولا غير مقبول غير مقبول - [00:33:05](#)

لماذا غير مقبول؟ لانه مصادم للنص وعندنا قاعدة كبرى تقول كل قياس صادم النص فانه فاسد الاعتبار. ولأن هذه القاعدة من القواعد الكبرى العظيمة التي لا بد للطالب ان يهتم بها - [00:33:20](#)

فقد افردتتها بشرح ميسر في مئة فرع رسالة في شرح هذه القاعدة اسميتها الافة القديمة والشبهة الائمة. لماذا سميتها قديمة لأن مصادمة النص بالقياس حصل من ابليس في ملوك السماء - [00:33:34](#)

فهي شبهة قديمة ترى ولذلك كل من صادم النص بالقياس فان له حظا ونصيبا من هذه المدرسة الابليسية الشيطانية فان الله لما امر ابليس بقوله اسجدوا لادم وهو نص صحيح صريح لا يحتمل المقاطة ولا المناقضة - [00:33:55](#)

عارض هذا الخبيث هذا النص بقياس قال انا خير منه. خلقتني من نار وخلقته من طين. فنظر هذا الملعون الخبيث نعوذ بالله منه الى عنصر ادم فوجده عنصرا طينيا ونظر الى عنصره فوجد انه عنصر ناري. فرأى ان النار خير من الطين. فكان هو ادم هو الذي يسجد له مو هو اللي يسجد لادم - [00:34:15](#)

اذا هي معارضة النص بالقياس فلعن الله وطرده اذا معارضته النصوص بالاقيسة هذه منهج خطير جدا وهي مدرسة مدرسة ابليسية شيطانية توارثتها الامم. الامم توارثتها ولذلك اذا جاءت الرسل للامم يأمرنهم بالتوحيد ايش يقولون؟ انا وجدنا اباينا على امة وانا على اثارهم مقتدون. يقيسون حالهم على حال اباائهم - [00:34:37](#)

في رد ما جاءت به الرسل مشكلة هذى يا جماعة لقس بالاراء هذا خطير جدا منهج خطير فالذى ندين الله جل وعلا به ويشهد الله علينا وملائكته ومن حضرنا ومن يسمعنا من طلبة العلم - [00:35:01](#)

ان كل قياس صادم النص فانه فاسد وباطل ولا يجوز القول به ولا اعتماده ويجب اطراحه حتى ولو من كتب الفقهاء التي ما الفتن الناس اصلا الشرط الثاني من شروط صحة القياس - [00:35:18](#)

وهذا لعلي انا اقوم اشرحه في السبورة وراها بعيدة وراها بعدت عنى قربها شوي اكتبوا ان يكون حكم الاصل منصوصا عليه ان يكون حكم الاصل منصوصا عليه يعني ثابتنا اما بنص من الكتاب والسنة او الاجماع - [00:35:35](#)

ان يكون ثابتنا اما بنص من الكتاب والسنة او الاجماع واضرب لكم مثالا على البر تفاضلا لأنه هل هو منصوص حديث عبادة عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم برريا الا مثل - [00:35:56](#)

حكم البر بالبر قاس العلماء عليه ارز ارز فاضلا ادي له رزق ترى من ظلماتنا واحد فقيه الذرة بالذرة متفاضلا قياسا على العروس فهذا خطأ لقياس على اصل لابد من شروط - [00:36:32](#)

ارزمن اروز ما ثبت بالنصر ايش لانه القياس الدرة من درة حرام على الذي استنبطنا حكمه مقاييسا على الدرة يصلح ان يكون اصلا ما يصلح للناس صحة العصر ثابتنا اما القياس على ما ثبت بالقياس - [00:37:25](#)

تطويل لعملية هذه المحطة الاولى الطرق الثالث الشرط الثالث من شروط صحة القياس ان يكون لحكم الاصل علة معلومة ان يكون لحكم الاصل ان يكون للاصل عفوا علة معلومة ان يكون للاصل علة معلومة - [00:38:11](#)

ان يكون للاصل علة معلومة بان من اركان القياس ايش يا جماعة معرفة العلة العلة طيب اذا كان الاصل اصل تعبدى ليس له علة نعرفها فهنا لا يصلح ان يكون - [00:38:48](#)

مقيسا عليه بانك سوف تلحق الفرع به في اي شيء انت ما تدري عن العلة ما تعرفها انت لا تعرف انت العلة. العلة تعبدية ما تدري عنها انت فاذا لا بد في صحة لصحة القياس - [00:39:08](#)

ان يكون الاصل الذي تزيد القياس عليه اي ان تكون له علة معلومة قالوا مثاله جانا واحد وقال لحم النعامة ينقض الوضوء قياسا على لحم الابل نقول هذا قياس فاسد وباطل - [00:39:23](#)

قالوا لماذا قالوا لأن انتقاد الوضوء بلحم الابل ليست له علة معلومة العلماء بعضهم تكلم استنبط بعض العلل لكن يبقى ان العلة تخفى على عقولنا هو له علة في ذات الامر - [00:39:46](#)

لكن الله اخفاها عن عقولنا. فإذا كيف تلحق النعامة بالابل في علة مجھولة؟ العلة تعبدية ما ما يصح هذا الالحاق لا يصح هذا الالحاق يا اخوان واضح هذول اذا اذا اردت ان تقيس فلابد ان يكون اصلك - [00:40:03](#)

له علة معلومة له علة معلومة وهذه العلة في الاصل اما ان يكون منصوصا عليها واما ان يكون مجموعا عليها اما ان يكون من العلل المنصوص عليها واما ان تكون من العلل المجمع عليها - [00:40:23](#)

المنصوص عليها كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات اذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الهرة بانها طاهرة لانها من حيوانات البيوت التي يشق التحرز - [00:40:46](#)

منها فإذا كل حيوان تكثر مخالفته باهل البيت ويتحقق التحرز منه فاننا نعطيه مباشرة حكم الهرة لان هذا من باب رفع المشقة والحرج والضيق عن الناس. هذه الحقنا غير الهرة بها للاتفاق معها في العلة المنصوصة - [00:41:07](#)

طيب العلة المجمع عليها مثل لها العلماء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي وهو غضبان هل قال لانه كذا وكذا؟ ما في علة منصوصة. لكن اجمع العلماء على ان العلة من النهي عن القطاء حال الغظب. لان الغظب يشوش - [00:41:29](#)

العقل ويبعده عن فهم الحجة من الخصميين. فلو قضى القاضي في هذه في هذه الحالة لجار في حكمه ولما انصف اه اذا اذا القضية هي تشويش العقل فالحق العلماء به الجوع - [00:41:51](#)

صح لانه ايضا يشوش العقل. بعض الناس لا جاء ما عاد يعرف حتى اسمه هذا لو صار قاضي بيتخيل واحد من الخصميين انه سندوبشت - [00:42:08](#)

ها ويتخيل الخصم الثاني انه بروست فالمشكلة بعض الناس اذا جاء وبعضهم والحق بعظامهم ان يكون الحاكم حاقنا او حاقبا حاقنا يعني قد احتبس بوله حاقبا قد احتبس غائطه واما الحازق فهذا من احتبس - [00:42:23](#)

غضبه لا لا كالها سفلية كالها سفلية نعم محتجس ريحه والريح احتباس الريح يسمى من احتبس حازقا ومن احتبس البول يسمى حاقنا ومن احتبس الفائط يسمى حاقبا - [00:42:54](#)

طيب هذه تشغيل العقل ولا ما تشغله ولا ما تشغله يا شيخ احمد تشغيل العقل كثيرا هب ان خصميين جلسا عند قاظ حاقن او حاقد اسهال القاضي كذلك قالوا المرض - [00:43:13](#)

اذا كان مريضا وكذلك اذا كان في حر شديد او هم او غم شديد فاذا خلاص اذا عرفت العلة تستطيع ان تلحق به ها غيره. فإذا العلة اما ان يكون منصوصا عليها واما ان يكون مجموعا عليها. واما العلة المستنبطة فان من اهل العلم - [00:43:31](#)

المستنبطة التي لم يجمع عليها لم يجمع اهل العلم من منع القياس بها ومنهم من اجاز القياس عليها مثال اخر عفوا منهم مثال اخر؟ الشرط اللي بعده الرابع - [00:43:50](#)

اشتمال العلة لا عفوا اشتمال الحكم اشتمال الحكم على علة مناسبة للتشريع اشتمال الحكم على العلة المناسبة له يعني ليس كل احد يا شيخ يستطيع ان يستنبط العلة وليس كل علة تقبل - [00:44:06](#)

بل لا بد ان تكون العلة التي تقرن بها الحكم لابد ان تكون مناسبة له اضرب لكم مثالا في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:30](#)

يقول يا رسول الله هلكت واهلكت قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي وانا صائم قال اتجد رقبة تعتقدها؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. الحديث - [00:44:46](#)

المهم اوجب النبي عليه الصلاة والسلام الكفارة ولا لا اذا ايجاب الكفارة هو حكم هذا الحديث. طيب ما علة هذه الكفارة نشوف قال جاء اعرابي هل وصف الاعرابي هذا يصلح ان يكون علة لوجوب الكفارة - [00:45:00](#)

اذا هذى علة غير مناسبة للحكم هذه العلة غير مناسبة للحكم لماذا؟ لان الاحكام الشرعية ما تعرف اعرابي ولا بدوي ولا حظري ولا

غيرها الناس فيها سوء طيب قال الاعرابي هلكت واهلكت - 00:45:18

هل يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب عليه الكفارة عقوبة له على قوله هلكت واهلكت يا اخي لا يعاقبه عليه الصلاة والسلام بذلك. طيب ثم قال وقعت على اهلي وانا صائم. هل يصلح ان - 00:45:34

يكون علة الكفارة هي وقوعه على اهله وهو صائم الجو هذا هو العلة الصحيحة. اذا اذا ليس كل احد يستطيع ان يتعرف على العلة وليس كل علة يستنبطها بعض اهل العلم تكون مقبولة. بل لا بد ان تكون مناسبة للحكم - 00:45:49

واضرب لكم مثلا اخر وهو ان الشريعة حرمت الصلاة في المقبرةليس كذلك كثير من اهل العلم يعلل تحريم الصلاة في المقبرة لأن الارض نجسة هل علة النجاسة مناسبة للتحريم - 00:46:05

وين النجاسة تجي منه؟بني ادم ظاهر حيا وميتا والمعظام الباقية في الارض ظاهرة ما في نجاسة بعدين الشرع ما يشدد هذا التشديد لا تخذوا القبور مساجد لا تبنوا كذا لاها التشديد على مجرد نجاسة - 00:46:22

فاما لا بد ان نعمل بعلة مناسبة للحكم وهي سد ذرائع الشرك صح ولا لا؟ هذى هي العلة الصحيحة المناسبة لمثل هذه الاحاديث واختار هذه العلة شيخ الاسلام ابن تيمية وجعك كبير من اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:46:40

الشرط الخامس والأخير ولا اضرب لكم بعد مثال ثالث على مناسبة الحكم للعلة؟ طيب حديث بريدة بريدة قلت لكم انها كان لها زوج ولا لا كان لها زوج ثم عتقدت - 00:46:59

شرت نفسها اشتربت نفسها من اهلها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى معه وبين ان الحديث فيه وكان زوجها عبدا اسودا الان كم فيه من صفة؟ عبد اسود - 00:47:14

هي عتقدت وخيرت فما علة تخيرها هل لان زوجها اسود هل هذه علة مناسبة للحكم؟ لا يا اخي الشريعة لا تفرق بين اسود ولا ابيظ ولا عربي ولا اعجمي اذا لا يجوز هذا التعليل بهذا - 00:47:32

هل العلة لانها حرة عتقدت وزوجها عبد الجواب هذا الا وزوجه عبد العبد يعني رقيق اسود هذه العلة المناسبة للحكم هذه هي العلة المناسبة للحكم فمن عتقدت وصارت حرة وزوجها لا يزال في عبوديته فلها الحق ان تبقى معه فهي مخيرة بين ان تبقى معه وبين ان - 00:47:50

تفسخ العقد الخامس الشرط الاخير والخامس الخامس والأخير ان تكون العلة موجودة في الفرع. صح ولا لا؟ ان تكون العلة موجودة في الفرع ان تكون العلة موجودة في الفرع. ما رأيكم في هذا القياس اللي بقوله الان - 00:48:15

الحديد بالحديد متفاضلا لا يجوز قياسا على التمر هل هذه القياس صحيح ليه؟ الاصل منصوص عليه ها اي نعم الحديث لا يقال العلة الريبوية في تحريم التمر بالتمر هو لانه مكيل مدخل ومطعم. يعني مكيل مطعم - 00:48:37

لكن الحديث ما في نفس العلة فكيف تتحقق فرعا باصل لا يتفق معه في العلة ما يمكن هذا فاما توفرت هذه الشروط فان القياس حينئذ يكون قياسا مقبولا صحيحا وهناك شروط اخرى - 00:48:59

ينص عليها الاصوليين تأتي في دراسة الاصول مرة اخرى المهم هذه هي الشروط العامة التي لا يصح القياس الا بها اي نعم قسم العلماء مسألة جديدة قسم العلماء القياس الى قسمين - 00:49:16

قالوا قياس جلي وقياس خفي قياس جلي وقياس خفي وعرفوا القياس الجلي بأنه ما ثبتت علته بالنص او الاجماع او قطع فيها بنفي الفارق عرف العلماء انه او اجماع او قطع - 00:49:34

فثبتت علته بالنص يبغى الحقنا الحقنا البغل والحمار لان العلة الاجماع ما الذي ذكرته قبل قليل في حال اجمع العلماء على ان هذا الغضب هذا قياس جليل هذا قياس جليل - 00:50:21

قياس الجوع لان قال بقي عندنا قال الله جل وعلا الذين يأكلون قال يتامى ظلما يا جماعة لا يأكلون في بطون الله حرم ايش يا جماعة البابا وعد النبي - 00:51:22

يأكلون اموال اليتامي يأكلون اجمع مال اليتيم هل هناك فرق بين تقطع فارق بينهما تخضع قطعا كان الاكل حراما لانه ذلك الاحرام

حرام بل انه كما قال طاقة عند الله اعظم عقوبة من - 00:52:11

ولما قالوا لان من يأكل مال اليتيم قد يكون محتاجاً لابنه للاكل يجمع مال اليتيم ويروح كبيرة لا فائدة منها لا يجنيها لا يجري فائدة منها اليش مع القياس الكذب - 00:52:58

تم القياس الاولوي العلماء القياس الاولوي وهو ان يكون الحكم في المسكون عنه اولى من الحكم بالمنصوص عليه. كقول الله جل وعلا عن الوالدين ولا تقل لهما اف لكنه سكت عن ضريهما وصفعهما - 00:53:40

وما حكمه او لا من باب اولى. اذا كانت كلمة اف اف حرفين فقط ولسانه بدون تصرف وبدون ايصال اذى. حرام لا تجوز فكيف بضربيهما وايذاهما ونهرهما ورفع الصوت عليهم والصرخ عليهم - 00:54:04

كل ذلك حرام من باب من باب اولى واما القياس الخفي فهو عكس هذا ما كانت علته مستتبطة ولم يقطع فيه بنفي الفارق ما كانت علته مستتبطة ولم يقطع فيه بنفي الفارق يمثل عليه العلماء بقياس الاوشنان الاوشنان وهو نبت معروف في البرية - 00:54:28

الناس يستعملونه ها لغسل الثياب والاواني وغسل رؤوسهم بعبارة صابون عندهم نبت في البرية يؤخذ ثم يدق ثم يوضع في بعض الاشياء يغسل يعني يصير من باب زيادة التنظيف - 00:54:51

عندهم فالاسنان بعد اخذه ودقه هل يقاس على البر بالبر فيه ايش فيه نظر بعض العلماء قاسه بعض العلماء خالف فقياس الاسنان على البر فقياس الاسنان على البر ها قياس خفي - 00:55:10

ليس فيه يعني ايش ليس فيه ظهور ولا جلاء. ثم انتقل الشيخ بعد ذلك ايه الاخوان الى اقسام القياس ثم انتقل بعد ذلك ايه الاخوان الى اقسام القياس وانا اذكر لكم اقسام القياس يعني على وجه الاجمال اولا قياس - 00:55:29

التمثيل قياس التمثيل وهو الذي شرحته قبل قليل الحاق وهو الحاق الجوع مثلا بالغضب هذا يسمونه قياس تمثيل.

يعني هذا مثل هذا هذا مثل هذا - 00:55:49

القياس الثاني قياس الشبه القياس الثاني قياس الشبه وهي ان يتعدد فرع بين اصلين وهو ان يتعدد فرع بين اصلين فنلحقه باقربهما شبهها فنلحقه باقربهما شبهها. وهذا من اضعف انواع القياس. ولذلك قال الشيخ ولا يسار اليه - 00:56:09

الا عند عدم غيره ولا يصار اليه الا عند عدم غيره. هو من اضعف انواع القياس. قالوا مثاله العبد فرع بين العبد والحر عبد يتزوج ينكر ينكر الشرع بين هنا - 00:56:35

ايضا يباع العبد ويتردد بين يستخرجون او لماذا وما يأتينا ربما يأتينا هو اعلم منك اشتغلت اوجه السبب في هذا الجانب انه العبد مبعض نلحقه بماذا ها بالحر ومن احكام ما نلحقه بالبهيمة لوجود شبه منه بهذا وهذا. وهذا هو اصح القولين عندنا - 00:58:01

من انواع القياس قياس عجيب اسمه قياس العكس تعريفه اصعب من مثاله ولذلك نبدأ بالمثال اولا الانسان اذا وضع نطفته في حرام عليه وزرها طيب اعكس العلة اعكس العلة. لماذا لماذا اثم؟ وش العلة في اثمها - 00:59:37

وضعها في حرام؟ طيب اعكس حرام خلاص اذا اذا عكست العلة انعكس الحكم وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وضعها في حرام اكان يكون عليه وزر؟ قالوا نعم. قال فكذلك اذا وضعها في حلال يكون له اجر. هذا قياس العكس - 01:00:02

وهو ان تثبت نقىض الحكم انتبه لثبت نقىض العلة ها؟ سهلة ان تثبت نقىض الحكم لثبت نقىض العلة مثال واقول ارأيت لو حلقت لحيتك اكان يعاقبك الله فكذلك اذا رببها يثيبك الله - 01:00:23

ارأيت ان اطلت ثيابك واسبلتها ايعاقبك الله فكذلك اذا قصرتهاها فالله يثيبك. ارأيت ان تركت الصلاة ايعاقبك الله فكذلك اذا صليت وحافظت عليه. ارأيت اذا عققت والديك ايعاقبك الله - 01:00:46

اكان يكون عليك وزر؟ الجواب نعم. فكذلك اذا بترت بوالديك يكون لك اجر وهكذا. قياس واضح ما يحتاج ان تثبت نقىض الحكم للفرع لثبت نقىض العلة فيه وبهذا نكون قد انتهينا من القياس والحمد لله رب العالمين. نعم - 01:01:05

خلاصة هذه المسألة هي مسألة واحدة وهي ما الاصل في الاشياء وهي ما الاصل بالاشياء الاشياء التي نراها امامنا هذه هل هي حرام

حتى يرد دليل الحل ام هي حال - [01:01:37](#)

حتى يرد دليل التحرير ام يتوقف فيها ام يتوقف فيها كيف نتعامل معها ذي كم صار عندها في المسألة من قول يقول الشيخ فمنهم [01:01:56](#) فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر -

الا ما اباحته الشريعة وهذا هو القول الاول يقول ومن الناس من يقول بظنه معنى بظنه يعني انها على الحل حتى يرد دليل التحرير. [01:02:13](#) طيب والثالث ما ذكر عندكم ومن الناس من توقف -

عندكم مذكور توقف هذا قول ثالث والقول الصحيح هو ما دلت عليه الادلة من الكتاب والسنة والنظر والاعتبار الصحيح وهو ان [01:02:36](#) الاصل في الاشياء الحل والاباحة الا ما قام الدليل على منعه وتحريمه -

هذا من نعمة الله علينا نحن المكلفين ولذلك خذوها مني قاعدة خذوها مني مو بقاعدة بالقواعد الاصل في الاشياء الحل والاباحة الا [01:02:52](#) بدليل بسم الله والدليل على ذلك قول الله جل وعلا -

المتران الله سخر لكم ما في الارض وين اللفظ العام ما وهي اسم موصول بمعنى الذي فيدخل في ذلك كل شيء على [01:03:13](#) وجه الارض فانه مسخر لنا -

ومقتضى تسخيره لنا ان يكون حلالا طاهرا لانه لو كان حراما لما كان مسخرا لنا. ولو كان نجسا لما كان مسخرا لنا ولما امتن الله به [01:03:36](#) علينا لكن مقتضى تسخيره ان يوصف بصفتين ان يكون حلالا وطاهرا -

ويدخل في ذلك كل الاعيان التي على وجه الارض لان الاصل هو بقاء العموم على عمومه ولا يخص الا بدليل. فمن حرم علينا شيئا مما [01:03:55](#) هو على وجه الارض فقد اخرجه من مقتضى -

وتسخيره لنا فنحن لا نرثى بهذا الاصرار الا بدليل ناقل فما ورد فيه دليل التحرير قلنا به بخصوصه ويبقى ما عداه على اصل الحل [01:04:10](#) والاباحة. هذا هو القول الصحيح. واختصارا للاستدلال اذكر دليلا هذا الدليل يكفيانا -

ثم على ذلك تفرعت جمل من القواعد كلها على قاعدة الاصل في الاشياء الحلوة القاعدة الاولى الاصل في الحيوانات برية او بحرية [01:04:27](#) الحل الا بدليل الاصل في الحيوانات برية او بحرية الحل والاباحة الا بدليل -

فاي حيوان اختلف فيه العلماء هو حلال او حرام؟ فان الاصل حله حتى يقوم دليل التحرير كما اختلفوا في الزرافه فذهب بعض [01:04:51](#) الشافعية الى القول بمنع الأكلها. وذهب اكثر العلماء الى جواز اكلها والحق مع من اجاز اكلها. اذ -

حلها ولا دليل يحرمها والتحرير حكم شرعى الاصل براءة الذمة منه قاعدة الثانية الاصل في النباتات برية او بحرية الحل والاباحة الا [01:05:12](#) بدليل الاصل في النباتات برية او بحرية الحل الا بدليل. فجميع الاشجار حلال لنا ان ننتفع بها -

باي وجه من اوجه الانتفاع الا تلك النباتات التي ثبت ضررها وثبتت اه وثبتت حرمتها بالادلة الشرعية مثل نبات القات والخشيش [01:05:41](#) والتبغ وغير هذين هذين نباتات ارضية لكن الدليل دل على ايش يجمع على تحريمه -

القاعدة الثالثة الاصل في اللباس الحل والاباحة الا بدليل الاصل في اللباس الحل والاباحة الا بدليل فلا يجوز لاحد ان يخرج نوعا من [01:06:02](#) انواع اللباس ويحرمه علينا الا بدليل يدل على هذا التحرير -

الا بدليل يدل على هذا التحرير الرابعة الاصل في المطعومات والمشروبات الحل والاباحة الا بدليل فجميع المأكولات اللي على وجه [01:06:22](#) الارض والمشروبات التي على وجه الارض حلال مباح الا ما خصه النص كالخمر -

والمخدرات وغيرها من الاشياء التي فيها دليل خاص فاذا ثبت الدليل بتحريم نوع من انواع المأكولات او نوع من انواع المشروبات [01:06:43](#) فاننا نقول به ويبقى ما عداه على اصل الحل والاباحة -

اللي بعدها الاصل في المركوبات الحل والاباحة الا بدليل هذى خلاص الاصل في الاشياء الاصل في المركوبات الحل والاباحة الا بدليل [01:06:57](#) جميع المركوبات ايا كان جنسها وايا كان نوعها يجوز للانسان الانتفاع بها والاستفادة بها الا ما حرمه الا ما حرمه النص -

ومنها ايضا الاصل في الانانية الحل والاباحة الا بدليل. فجميع الاواني التي على وجه الارض كلها حلال مباحة الا ما خصه النص [01:07:19](#) بالتحريم كانية الذهب والفضة والانانية المتخذة من عظام الادمي -

او الانية المتخذة من جلود بقية الانعام قبل دماغها قبل دماغها او اواني الكفار اذا علمنا نجاستها. فهنا لا يجوز لنا ان نستفيد منها الا بعد غسلها الحمد لله نعمة عظيمة - [01:07:37](#)

وين ذا اللي يجون طاعوا كلش حرام حرام مش اللي كلش حرام وين حرام؟ واللي كلش حرام ولا تسمعون هالكلمة ولا لا ذا المطاوعة ذا المفتين المشايخ كلش حرام حرام - [01:07:56](#)

كلش حرام حرام الحين اذا اباح الله لك المشروبات كلها الا الدخان صار كلش حرام حرام لكن الشهوات اذا حرم الله اذا اجاز الله لك جميع انواع المعاملات والبيوعات الا الربا - [01:08:08](#)

ونوع من البيوعات كلش حرام حرام اذا اجاز الله لك الملبوسات كلها البس ما تشاء لكن حرم عليك ذا السراويل اللي يستحيي الواحد لا شاف اهلها فضلا عن شلون ذا ما يستحيي هذا؟ ماتت فطرته - [01:08:24](#)

هالبنطونات البنطونات باسماء مختلفة كلها محرم من اللي اباح هذي محمرة البصراويين المسلمين البس ثنائي المسلمين البس ثوب البس دشداشة البس قميص تلبس ذا السروال اللي تبين منه نصف العورة؟ اين الرجلة؟ اين الحشمة - [01:08:46](#)

اذا قلنا حرام كلش حرام حرام. كله لازم ما يقول كلش حرام. لا لازم كلش حرام حرام تعدوا الحرام شفتو الناس اصحاب شهوات طب اهو والا فالحمد لله ايهم اكتر ما اباحه الله الا ما حرمته الله - [01:09:06](#)

اباحوا الله تجد ان في اغلب الابواب انما انما فتحة الله جل وعلا اكتر بكثير مما حرمته اذا هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة والله تعالى اعلى واعلم. نعم - [01:09:26](#)

ثم لما ذكر لك ثم لما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس اراد ان يرتب لك هذه الادلة ويرتب الحجج فشرع رحمة الله تعالى في الكلام على ترتيب الادلة وهو مبحث من مباحث الاصوليين - [01:09:39](#)

ترتيب الادلة يعني اذا تعارض الكتاب مع السنة فاي شيء نقدم انتبه اذا تعارض القياس الجليل مع القياس الخفي اي شيء نقدم واذا تعارض قول الناقل عن الاصل على المبقي على الاصل اي شيء نقدمه - [01:09:58](#)

واذا تعارض الاجماع القطعي مع الاجماع الظني اي شيء نقدم خذوا قاعدة حتى تقيسوا عليها كلها شيء يقدم الدليل الاقوى على الدليل الاضعف يقدم ما كان قويا على ما كان ضعيفا - [01:10:18](#)

يقدم ما كان قويا على ما كان ضعيفة وبناء على ذلك فلا داعي الى كثرة الوقوف عند ما سيذكره الشيخ الان. نعم نعم فيقدم منها الجلي على الخفي لما؟ لأن الجلي اقوى - [01:10:37](#)

من الخفيليس كذلك ثم قال والواجب للعلم على الموجب للظن لما لان الموجب للعلم كالمتواتر اقوى من الاحادي الذي يوجب الظن مفروض اننا نضرب مثال على كل واحدة منها لكن - [01:11:08](#)

هم والمراد بالنطق يعني النص من الكتاب والسنة نعم لانه اقوى منه برضو. هم صح صح نعم فان ان عندي في نسختي فان وجد في النطق ما يغير الاصل يعمل بالنطق والا فيستصحب الحال. عندكم كذا - [01:11:24](#)

او كتبوها نسخة ثانية طيب يعمل بالنطق والا فيستصحب الحال. على كل حال الجامع في هذا الباب انه اذا تعارض دليلا احدهما اقوى من الاخر فان المقدم دائمالاقوى. وقد عرفتم ان - [01:11:59](#)

المبينة اقوى من المجمل وللا يا جماعة؟ وان المقيد اقوى من المنطوق وان الخاص اقوى من العام وان القياس الجلي اقوى من القياس الخفي وان صاحب القصة روایته اقوى من غير - [01:12:14](#)

من رواية غيره وان من عاصر احداث القصة اولى من نقلت منه له القصة. وان الاجماع القطعي اقوى من الاجماع الظني وهكذا وهكذا نعم طيب وبهذا يكون قد انتهى الشيخ من القسمين - [01:12:29](#)

في تعريف الاصول لان قلنا الاصول هو من يعرف دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وبقي عندنا المبحث الاخير وبه نختم ان شاء الله المتن كله اه وهو حال المستفيد وهنا سوف تقرأون الكلام عن المفتى والمستفتى والمجتهد والمقلد - [01:12:45](#)

نعم ياشيخ عطناها كلها طيب بسم الله تعالى الشيخ عبد المجيد زين خل ناخذ نقطة ونقطة من المفتى المفتى هو الذي يخبر بالحكم

الشرعى الله اذا من المستفتى المستفتى هو الذى يسأل - [01:13:04](#)
عن الحكم الشرعى ما شروط الفتوى يا جماعة ما شروط الفتوى يعني متى يجب على المفتى ان يفتى ولا يجوز له ان يسكت يجب او نقول يشترط - [01:13:24](#)

للفتوى ما يلي واحد معرفة المفتى بالحكم يقينا او عن غلبة ظن لابد ان يكون المفتى عالما بالحكم فلا يجوز للمفتى ان يفتى اذا كان جاهلا في الصحيحين من حديث ابن مسعود - [01:13:48](#)

قال قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان الله قال لنبيه قل لا قل ما اسئلکم عليه من اجري وما انا من المتكلفين - [01:14:08](#)

فلا ينبغي للانسان ان يتكلم في شريعة الله بجهل بحجة انه مفتى او انه عيب عليه انه يقول لا ادرى لا فان من اخطأ لا ادرى اصيّبت مقاتله وقد كان بعض السلف يدعوا يقول اللهم ارزقني لا ادرى - [01:14:21](#)

الله ارزقني لا ادرى نعمة عظيمة اذا وفقك الله امام الجمع الكبير ان تقول لا اعلم ولم تجد في قلبي غطاظة ولا انكسارا فهذا فهذه نعمة كبيرة من الله واجمع العلماء على حرمة القول على الله بلا علم وانه من كبائر الذنب - [01:14:40](#)

يقول الله جل وعلا في سياق المحرمات وان تقولوا على الله ما لا تعلمون يقول الله جل وعلا ولا تقف ما ليس لك به علم. ان السمع والبصر والرؤا كل اولئك كان عنه مسؤولا - [01:14:59](#)

ويقول الله جل وعلا ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام تفتر على الله الكذب وقد ذم الله المشركين بتحريم بعض الانعام هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نساء الى اخر الایات. فذمهم الله - [01:15:12](#)

جل وعلا على التحليل والتحريم الذي لا يستند الى برهان والله جل وعلا في بعض الایات قل الله اذن لكم ام على الله تفترون فالاحكام الشرعية لا يجوز الخوض فيها ولا الكلام فيها الا بعلم وبرهان - [01:15:29](#)

واننا لنشكو الى الله جل وعلا حالنا في هذا الزمان فان كثيرا من الناس قد تسلق سياج الشريعة وهو جاهل فتجدد العامي يفتى والشائب في في المشرق يفتى ها الموظفون في دائرة عملهم يفتون والطلاب بدأوا يفتون - [01:15:46](#)

صليت يوم من الایام في في المعهد وبعد كان عندنا حصة سابعة فسألني طالب عن مسألة فقلت صلاتك باطلة يجب عليك ان تعيد قال طيب انا سألت واحد وقال قلت متى امداك تسؤال ؟ - [01:16:08](#)

ظننت ان سأله استاذ اخر قال كان مصلي وقت طالب جنبي وسألته والاخ الكريم اللي جنبه قال ما فيها شي ان شا الله لعب اطفال مع ان مسألة طبية لو عرضت على من ليسوا باطباء لاحتاجوا في السكوت عنها بايش ؟ لأنهم لا يعرفون الطب - [01:16:20](#)

لكن اذا جاءت المسألة شرعية تجد ان ان الرؤوس ترتفع واللسنة تتتساق في ان في ان تنطق بالحكم الشرعى وهذا ليس وهذا نذير شر اذا اذا دخل في الشريعة اذا تكلم في الشريعة من ليس من اهل الكلام فيها من العوام وانصاف المثقفين وغيرها. هذى مشكلة - [01:16:41](#)

وان نظرة بسيطة الى كثير من الفتاوى المنتشرة في هذه في هذه الازمنة من اناس جهال لا يعرفون بعلم ولا برسوخ فيه يبين لك كثيرا يعني كبير الخطير الذي تعشه الامة في هذا الزمان - [01:17:01](#)

فاذا اندفت الفتوى لابد ان تكون لا تؤخذ الا من افواه العلماء الراسخين. فاذا اول شرط من شروط الفتوى ان يكون المفتى عالما بالحكم معرفة يقينية او عن غلبة ظن لان غلبة الظن كافية في التبعيد والعمل. الشرط الثاني ان يتصور - [01:17:19](#)

المفتى السؤال تصورا كاما ان يتصور المفتى السؤال تصورا كاما فان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فاذا اشكل عليه شيء من كلام المستفتى ها كأن يكون كلامه مجحلا او عاما او مطلقا - [01:17:37](#)

وكان الحكم يختلف بمعرفة التفاصيل فلا يستعجل المفتى بالفتوى الا بعد تصور السؤال ومعرفة دقائق التفاصيل معرفة تامة. ولا اقصد ان يكون المفتى يعني يعرف كل شيء عن هذا الرجل اسمه وعائلته - [01:17:57](#)

لا لا وانما يعرف التفاصيل والدقائق التي لها تعلق بماذا بسؤاله. مثاله انا مثلا مستفتى جئت استفتني الشيخ فهد قلت اني طلقت

زوجتي فهل يقع الطلاق ولا لا هذا سؤال مجمل ولا لا - [01:18:13](#)

فهل يجوز له مباشرة ان يقول نعم وقع الطلاق؟ مشكلة هذه لاني قد اكون غضبا كبيرا او قلت لفظا ظننت انه طلاق وليس بحقيقة بطلاق. فادا صار في السؤال بعض الجوانب اللغازية او الاشكالية فيجب على المفتى قبل ان يبادر - [01:18:30](#)
الفتوى ان يستنبط منها الثالث الشرط الثالث ان يكون المفتى هادئ البال ان يكون المفتى هادئ البال فلا تأتي للمفتى تزيد منه الفتوى حال الغضب او حال كونه مشغولا باضيافه - [01:18:47](#)

او مشغولا بقراءة شيء معين ثم تأتيه وتشغله لا بل لابد ان يكون المفتى هادئ البال وعلة ذلك حتى يتمكن من تصور المسألة وتطبيقاتها على الادلة الشرعية تصورا كاملا وتطبيقا صحيحا. فادا توفرت هذه الشروط الثلاثة - [01:19:06](#)

ها يا جماعة فان الفتوى حينئذ تجب. هناك شرط رابع خذوه يا جماعة وقوع المسألة يعني وقوع الحادثة المسؤول عنها ولذلك كان السلف يقولون ذرورنا من ارأيت ارأيت ارأيت - [01:19:23](#)

ادا كانت المسألة لم تقع فلا تشغل المفتين بها دعها حتى تقع ثم يجتهد فيها اهل الرسوخ والفتوى فلا تشغل اهل العلم ارأيت يا شيخ لو حصل كذا وش رايک احسن الله اليك اذا حصل كذا طب هو حصل؟ لا تشغلنا يا اخي - [01:19:44](#)

لا تشغلنا رأيت ارأيت واضح يا جماعة هذا؟ فادا لا ينبغي للانسان ان يشغل العلماء الا بالبحث عن المسائل التي وقعت الاقامة الان ولا بعد شوي باقي شوي - [01:20:01](#)

طيب فادا اذا لم تكن المسألة واقعة لم تجب الفتوى حينئذ لعدم الضرورة يقول العلماء الا في حالة المعلم طالب العلم في مجلس العلم المتعلم احيانا يحتاج المتعلم من شيخه ان يتعرف على جوانب المسألة كلها - [01:20:16](#)

فيقول يا شيخ ارأيت لو كذا هذا ليس بباب تعلم وتدريس فحين اذ يعطي الطالب جميع ما يتعلق بالمسألة لكن في باب الفتوى لا - [01:20:37](#)

لو سكت الشيخ عنها لما كان قد سكت عن بيان شيء واجب نعم منها ايضا من الشروط ايضا ان يعلم المفتى من حال السائل عدم التعنت وتتبع الرخص ان يعلم المفتى من حال السائل عدم التعنت وتتبع الرخص - [01:20:50](#)

فان من الناس يا اخوان من يسألك لا سؤال متعلم مستفسر لا وانما سؤال متكبر متعاظم متغطرس متعنت يريد ان يعني يلتجأ الشيخ في زاوية ضيقة حتى يقول الشيخ لا ادرى. ويحس نفسه انه غالب الشيخ ذيك المرة - [01:21:14](#)

رأيك يا شيخ طيب لو كان كذا ترك يا شيخ لو كان كذا يريد ان يقف مع الشيخ الى الى جزئه الى الى نقطة لا يستطيع الشيخ ان يجيب عنها - [01:21:33](#)

فادا علم الشيخ من حال السائل انه يريد ان يتعنت في سؤاله فهذا لا يجوز وكذلك من اراد ان يتبع الرخص. مثل يقول والله اه يا شيخ وش رايک في هالمسألة؟ انا سألت الشيخ الفلاني عنها وقال حرام وش رايک انت - [01:21:44](#)

رأيي انا جاي انت تدور واحد يقول لك حلال اذا هو يتبع الرخص واجمع العلماء على حرمة تتبع الرخص ويقول الفقهاء رحمة الله من اخذ شواذ كل مذهب فقد تزندق جمع الزندقة كلها - [01:21:58](#)

لان لكل عالم شواذ سقطات يعني هفوات فلو انك اخذت هفوات هذا العلم وهفوات هذا العلم ووظيفتها مذهبها لك لكت زنديقا صحيح يا جماعة هكذا قاله العلماء رحمهم الله. ومن شروط الفتوى ايضا - [01:22:15](#)

طلي ولا شوي بس ومن شروط الفتوى ايضا ها ان لا يترتب على الفتوى ظرر اكبر منها فادا رأى المفتى بحصافته وعقله موازنته للمصالح والمفاسد ان الفتوى في هذا الزمن او هذا المكان يترتب عليها ما هو؟ اعظم منها ظررا فحين اذ لا يجب عليه ان يقتى. ولا يدخل في قول النبي - [01:22:33](#)

الله عليه وسلم ها من سأله عن علم فكتمه ان الزم يوم القيمة بلجام من نار. لا اذا كان سكوت العالم مبنيا على مراعاة المصالح والمفاسد فلا حرج على العالم ان يسكت - [01:23:00](#)

فان العالم ايها الاخوان ليس بوقا يتكلم بما يريد الناس او يثير حماس الناس لا يا حبيبى وانما العالم رجل حكيم. اعطاه الله الحكمة

والعلم فلا يتكلم الا اذا كانت المصلحة - 01:23:13

في الكلام ولا يسكت الا اذا كانت المصلحة في السكوت فاذا بعض الشباب المتحمس ربما يصف بعض العلماء ببعض الصفات القبيحة المستهجنـة انهم جبناء او انهم يخافون او انهم يحبون وظائفـهم - 01:23:31

لأنهم سكتوا عن بيان هذا الشيء مع ان سكوت العالم كان عن مراعاة ايش يا جماعة كان عن مراعاة المصالح والمفاسد انت معي في هذا ولا انت معي ؟ عن مراعاة المصالح والمفاسد قبل الاقامة نأخذ شيئاً بسيطاً عن المفتى - 01:23:48

عن المستفتـي نحن نتكلـمنـا عن المفتـي نأخذ شيئاً يـسيراً عن المستـفتـي ما الذي يـلزمـ ما الذي يـلزمـ المستـفتـي ؟ لا حول ولا قـوـةـ ما الذي يـلزمـ المستـفتـي عند طرـحـهـ لـلـفـتوـيـ كلـ يـلزمـهـ - 01:24:06

طبعـاـ يـلزمـهـ عـنـ دـعـةـ اـمـورـ تـسـمـونـهاـ اـدـابـ المـسـتـفـتـيـ اوـلاـ انـ يـرـيدـ باـسـفـتـائـهـ الحـقـ وـالـتـعـلـمـ انـ يـرـيدـ باـسـفـتـائـهـ انـ يـعـرـفـ الحـقـ لـاـ يـقـصـدـ

تعـنـتـ الشـيـخـ وـلـاـ اـيـذـاءـ الشـيـخـ وـلـاـ يـقـصـدـ تـبـعـ الرـحـضـ - 01:24:25

هاـ وـانـماـ يـقـصـدـ الحـقـ هـوـ يـرـيدـ الحـقـ هـذـاـ اوـلـ اـدـبـ وـاعـظـمـ اـدـبـ وـاـكـبـرـ اـدـبـ فـيـ فـيـ المـسـتـفـتـيـ الثـانـيـ الاـ يـسـتـفـتـيـ الاـ منـ يـعـلـمـ الاـ يـسـتـفـتـيـ

اـلـاـ مـنـ يـعـلـمـ رـسـوـخـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـاـنـهـ اـهـلـ لـلـفـتوـيـ - 01:24:42

فـلـيـسـ كـلـ اـحـدـ حـطـ لـهـ لـحـيـةـ وـقـصـ ثـوـبـهـ شـوـيـ صـارـ شـيـخـ لـاـ اوـ يـصـلـحـ لـلـفـتوـيـ لـاـبـدـ اـنـ تـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ الرـجـلـ ذـيـ سـوـفـ تـأـخـذـ مـنـهـ الـحـالـ

وـالـحـرـامـ اـنـهـ بـلـغـ اـهـلـ وـرـتـبـةـ عـظـيمـةـ لـلـفـتوـيـ - 01:25:03

يـاـ سـبـحـانـ اللهـ يـاـ اـخـوـانـ الـجـيـنـ الـوـحـدـةـ الـحـرـمـةـ لـوـ اـرـادـتـ اـنـ تـعـرـفـ طـبـخـهـ مـاـ تـعـرـفـهـ وـشـ مـنـ بـتـسـأـلـ سـوـفـ تـسـأـلـ اـعـرـفـ النـاسـ بـهـذـهـ

الـطـبـخـةـ وـاـذـ مـرـظـ الـاـنـسـانـ وـوـجـعـ بـطـنـهـ وـقـرـرـوـاـ عـلـيـهـ عـمـلـيـةـ فـسـوـفـ يـسـأـلـ عـنـ اـفـظـلـ طـبـيـبـ - 01:25:17

لـكـنـ اـذـ جـاءـتـ مـسـائـلـ الـدـيـنـ اـسـأـلـ اـيـ وـاحـدـ يـجـيـهـ وـعـنـدـكـمـ فـيـ الـحـجـ كـثـيرـ هـذـاـ تـلـقـيـ وـاحـدـ يـطـقـكـ مـنـ وـرـاـ عـشـانـ لـكـ لـحـيـةـ يـاـ شـيـخـ اـنـتـ

قـبـلـ مـاـ تـسـتـفـتـيـ يـقـولـ لـيـشـ اـخـتـرـتـنـيـ اـنـاـ بـالـذـاتـ - 01:25:35

لـمـاـ اـنـتـ اـلـاـنـ تـرـيـدـ اـنـ تـسـأـلـ عـنـ حـلـالـ وـحـرـامـ عـنـ دـيـنـ فـلـاـ تـقـلـدـ دـيـنـكـ كـلـ مـنـ هـبـ وـدـبـ. اـنـتـ مـاـ تـعـرـفـنـيـ مـنـ قـبـلـ كـلـهـ هـذـاـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ

اـفـتـهـ اـنـ كـنـتـ عـارـفـاـ لـكـ رـكـزـ فـيـ ذـهـنـهـ هـذـاـ الـاـمـرـ. اـنـاـ مـاـ تـعـرـفـنـيـ مـنـ اوـلـ كـيـفـ تـقـولـ لـيـ يـاـ شـيـخـ اـنـاـ اـرـيدـ اـنـ اـسـتـفـتـيـكـ - 01:25:48

وـالـظـوـاهـرـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ لـاـ مـاـ يـنـبـغـيـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ كـثـيرـاـ. بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـاـنـسـانـ بـعـيـنـهـ وـاـنـهـ اـهـلـ لـلـفـتوـيـ وـلـذـلـكـ روـيـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ

مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ اـنـ اـنـ هـذـاـ عـلـمـ دـيـنـ دـيـنـ فـاـنـظـرـوـاـ عـنـ - 01:26:06

تـأـخـذـوـنـ دـيـنـكـ وـمـنـهـ اـيـضاـ اـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ وـصـفـ حـالـتـهـ لـلـمـفـتـيـ وـصـفـاـ دـقـيقـاـ بـعـيـداـ عـنـ جـوـانـبـ الـاـيـهـاـمـ وـالـاـشـكـالـ اـنـ يـحاـوـلـ اـنـ يـطـرـحـ

سـؤـالـهـ طـرـحـاـ تـامـاـ وـلـذـلـكـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـاـنـ كـانـ الـاـسـلـةـ عـلـىـ الـهـوـاءـ فـيـ بـعـضـ الـوـسـائـلـ الـاـعـلـامـيـةـ حـقـقـتـ خـيـراـ وـمـصـالـحـ كـثـيرـةـ. لـكـنـ

الـمـشـكـلـةـ اـنـ الشـيـخـ يـكـونـ مـرـبـوـطـاـ بـمـاـذـاـ - 01:26:22

بـسـمـاعـةـ يـسـمـعـهاـ قـدـ تـفـوتـ اـحـيـاناـ وـيـسـمـعـ اـحـيـاناـ وـلـاـ يـسـمـعـ اـحـيـاناـ وـكـذـلـكـ يـعـنـيـ مـرـتـبـطـ بـوقـتـ بـرـنـامـجـ فـرـيـمـاـ لـاـ يـعـطـيـ الـجـوابـ عـلـىـ وـجـهـ

الـطـوـيلـ لـاـنـ المـذـيعـ يـقـولـ يـلـاـ يـاـ شـيـخـ نـعـمـ يـاـ شـيـخـ بـاـقـيـ دـقـيقـتـيـنـ يـاـ شـيـخـ - 01:26:48

وـهـكـذـاـ وـرـبـيـاـ يـنـقـطـعـ الـاـتـصـالـ فـيـ مـنـتـصـفـ السـؤـالـ. فـلـاـ يـسـتـطـعـ السـائـلـ اـنـ يـفـصـلـ لـلـشـيـخـ مـاـ يـرـيدـهـ وـاضـحـ هـذـاـ؟ـ فـاـنـتـبـهـوـاـ لـمـثـلـ هـذـاـ.ـ الـاـخـيـرـ

اـيـهـاـ الـاخـوـانـ اـنـ يـنـتـبـهـ اـنـتـبـاـهـاـ كـبـيرـاـ لـمـاـ يـقـولـهـ المـفـتـيـ مـنـ الـجـوابـ - 01:27:04

فـلـاـ يـكـوـنـ اـخـرـ عـهـدـ بـالـمـفـتـيـ اـخـرـ السـؤـالـ ثـمـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ. وـيـنـ بـتـرـوـحـ وـقـفـ اـسـمـعـ لـاـنـ بـعـضـ النـاسـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ بـلـغـ فـيـ قـلـةـ اـدـبـهـ اـنـهـ

يـطـرـحـ عـلـىـ الشـيـخـ السـؤـالـ ثـمـ يـرـنـ الـجـوـالـ - 01:27:22

الـشـيـخـ اـلـاـنـ بـيـجاـوبـ وـيـطـلـعـ جـوـالـهـ نـعـمـ لـاـنـ عـنـ الدـشـيـخـ فـلـاـنـ تـبـوـنـ شـيـ انـ الشـيـخـ بـيـجاـوبـ وـمـثـلـهاـ بـعـضـ الـطـلـابـ الـذـيـنـ يـنـشـغـلـ بـالـمـكـالـمةـ اوـ يـنـشـغـلـ شـيـءـ وـالـشـيـخـ يـشـرـحـ دـرـسـهـ فـانـ اللـهـ مـاـ جـعـلـ لـرـجـلـ مـنـ قـلـبـيـنـ فـيـ جـوـفـهـ - 01:27:35

فـاـنـتـبـهـ لـلـشـيـخـ اـذـ طـرـحـ السـؤـالـ اـنـتـبـهـ لـلـجـوابـ. اـنـتـبـهـ لـلـحـكـمـ اـنـتـبـهـ لـلـدـلـيلـ اـنـتـبـهـ لـلـقـاعـدـةـ. وـاـذـ اـشـكـلـ عـلـيـكـ شـيـءـ فـيـ جـوابـ الشـيـخـ فـلـاـ

حـرـجـ عـلـيـكـ اـنـ تـقـولـ اـعـدـ اوـ تـسـتـفـسـرـ مـنـهـ بـعـضـ الـجـوـانـبـ الـتـيـ لـمـ يـتـفـهـمـهـ - 01:27:52

نـكـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـخـرـ دـرـسـ لـنـاـ بـعـدـ الصـلـاـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - 01:28:06